

الوسيط في المذهب

ولهذا قطعنا بأن الملتقط على قصد الخيانة في الابتداء يضمن وفي المودع إذا قصد الخيانة عند الأخذ وجهان .

ثم مهما صار ضامنا فلو أنفق التعريف لم يكن له التملك فإنه جوز ذلك عند وجود الأمانة وفيه وجه آخر أن يملك إذ العدوان لم يكن في عين السبب وإنما كان في قصده ولم يتصل به تحقيق \$ الحكم الثاني التعريف \$ وفيه طرفان .

الأول فيما يعرف ويجب ذلك سنة في كل ملتقط إلا ما قل أو تسارع الفساد إليه .
أما القليل فما لا يتمول كالزبينة الواحدة لا تعرف أصلا وما يتمول يعرف ولكن لا يجب تعريفه سنة .

والأصح أنه لا حد له بتقدير بل ما يعرف أنه يفتر صاحبه عن طلبه على القرب .
ومنهم من قدر بنصاب السرقة لأن ما دونه تافه شرعا .

ومنهم من قال الدينار فما دونه قليل لما روي أن عليا رضي الله عنه وجد